

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.78
17 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون

إثيوبيا*، أذربيجان*، إريتريا*، أفغانستان*، إكوادور، أوروغواي، أوغندا،
بنغلاديش*، بنما*، بيرو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، سري لانكا*، السلفادور*، سوازيلند، سيراليون،
شيلي، غانا*، غواتيمالا، الفلبين*، كمبوديا*، كولومبيا*، مدغشقر*، المغرب*،
المكسيك، موزامبيق*، نيكاراغوا*، هايتي*: مشروع قرار

٠٠٠/٢٠٠٢ العنف ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة
وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد مجددًا نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية واستعراض كل منها الذي يجري كل خمسة سنوات، ولا سيما فيما يتعلق بالنتائج المتصلة بالعاملات المهاجرات.

وإذ تذكر باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال،

وإذ ترحب بالأحكام ذات الصلة التي تنطبق على العاملات المهاجرات في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على التمييز العنصري ضد المهاجرين. بمن فيهم العاملات المهاجرات، في قضايا مثل الاستخدام والخدمات الاجتماعية ومن بينها التعليم والصحة، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى العدالة، وأن معاملتهم يجب أن تكون وفق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخالية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد الحاجة إلى معلومات دقيقة وموضوعية وشاملة وقابلة للمقارنة وكذلك إلى تبادل واسع ومنهجي للخبرات والدروس المستفادة في البلدان المفردة في مجال حماية وتعزيز حقوق ورفاه العاملات المهاجرات من أجل وضع السياسات والاجراءات المشتركة،

وإذ تلاحظ وجود أعداد كبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللاتي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، وإذ تسلّم بواجب البلدان الأصلية في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن الاقتصادي لمواطنيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المعلومات عن استمرار حالات إساءة المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات من جانب بعض أصحاب العمل في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اعتمدها بعض الدول المستقبلية لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمت في مناطق ولاياتها،

وإذ تسلّم بأهمية استمرار التعاون على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية لحماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

- ١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (E/CN.4/2002/90)؛
- ٢- ترحب بتقارير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (Add.1 و E/CN.4/2002/94) وخاصة الملاحظات التي أبدتها عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وتشجعها على مواصلة معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، ولا سيما مشكلات العنف بسبب نوع الجنس والتمييز، آخذة في الاعتبار الاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام؛
- ٣- تهيب بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن بتزويد ضحايا العنف بكامل المساعدة العاجلة مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والايواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بحضور الإجراءات القضائية، وبتأمين عودتهن الكريمة إلى بلد الأصل، وتضع خطط إعادة الإدماج والتأهيل للعاملات المهاجرات العائدات؛
- ٤- تدعو الدول المعنية، ولا سيما دول البلدان الأصلية وبلدان المقصد، إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية لمكافحة الوسطاء الذين يعتمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات؛
- ٥- تحث الدول على السعي إلى المراعاة الكاملة والامتثال لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وخاصة في علاقتها بحق المواطنين الأجانب بغض النظر عن حالتهم القانونية ووضع هجرتهم في الاتصال بموظف قنصلي من دولتهم في حالة القبض أو الاحتجاز، وتعريفهم دون ابطاء بهذا الحق؛
- ٦- تشجع الدول على النظر في التوقيع والتصديق والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦؛
- ٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقرير متابعة شامل عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، آخذاً في الاعتبار آراء الدول، ومستنداً إلى كل المعلومات المقدمة من السلطات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛
- ٨- تقرر مواصلة نظر هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.